

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٨/٣٣

### بإصدار نظام وحدة دعم التنفيذ والمتابعة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٥٠ بإنشاء وحدة دعم التنفيذ والمتابعة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل في شأن وحدة دعم التنفيذ والمتابعة بأحكام النظام المرفق .

#### المادة الثانية

يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام  
المرفق ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات ، تسري على الوحدة القوانين والنظم  
المطبقة على ديوان البلاط السلطاني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق ،  
وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام وحدة دعم التنفيذ والمتابعة

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الوحدة : وحدة دعم التنفيذ والمتابعة .
- ٢ - الوزير : وزير ديوان البلاط السلطاني .
- ٣ - الرئيس : رئيس الوحدة .
- ٤ - الجهات : الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام .

##### المادة ( ٢ )

تخضع الجهات الآتية لاختصاص الوحدة :

- ١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية .
- ٢ - صناديق الاستثمار وصناديق التقاعد المدنية ، وأي صناديق حكومية مدنية أخرى .
- ٣ - الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين في المائة من رأس مالها .
- ٤ - الجهات التي تمنحها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية ، أو التي يتم التعاقد معها أو الترخيص لها بإدارة أو تشغيل المرافق العامة ، وذلك دون الإخلال بأي أحكام خاصة ترد في الاتفاقيات أو العقود المبرمة معها .

##### المادة ( ٣ )

يكون للوحدة الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع الوزير ، ويكون مقرها محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار من الوزير .

#### المادة ( ٤ )

تلتزم الجهات التعاون مع الوحدة بما يمكنها من تحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها ، وعلى الأخص الآتي :

- ١ - تزويد الوحدة بالمشاريع المعتمدة لديها وخطط تنفيذها .
- ٢ - إخطار الوحدة والتنسيق معها بشأن المشاريع التي تعتزم الجهة تنفيذها وخطط التنفيذ ، وذلك لتحديد آليات متابعتها ودعم تنفيذها .
- ٣ - الرد على استفسارات الوحدة بشأن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها .
- ٤ - تمكين موظفي الوحدة المختصين من تأدية مهامهم الوظيفية ، وتزويدهم بكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبونها .
- ٥ - المشاركة في اللجان وفرق العمل التي تشكلها الوحدة لدراسة أي موضوع يدخل في اختصاصاتها .

#### المادة ( ٥ )

يرفع الوزير تقارير إلى جلالة السلطان بالموضوعات ذات الأهمية الخاصة ، والموضوعات التي لم تستجب الجهات إلى تنفيذ ما توصلت إليه الوحدة بشأنها ، والصعوبات التي تواجه الوحدة في ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، والتوصيات المناسبة بشأنها .

### الفصل الثاني

#### أهداف الوحدة واختصاصاتها

#### المادة ( ٦ )

تهدف الوحدة إلى تحقيق الآتي :

- ١ - المتابعة وتقديم الدعم والمساندة للجهات ، لضمان نجاح تنفيذ مشاريع الخطط التنموية والبرامج الاقتصادية في السلطنة .
- ٢ - المساهمة في تطوير منظومة القدرات والكفاءات الوطنية العاملة في مجال متابعة تنفيذ مشاريع الخطط التنموية والاقتصادية ، بما يؤهلها لأن تكون بيت خبرة محليا وعالميا في هذا المجال .
- ٣ - تعزيز التعاون والتكامل بين الوحدات الحكومية بما يؤدي إلى تحقيق أعلى مستويات الأداء الحكومي .

- ٤ - إيجاد بيئة عمل محفزة لتنفيذ مشاريع الخطط التنموية والاقتصادية ، ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لمواجهة العقبات التي تعترض عمل الجهات .
- ٥ - المساهمة في إيجاد شراكة فاعلة بين مختلف الجهات والقطاع الخاص في مجال متابعة وتنفيذ الخطط والمشاريع التنموية والاقتصادية .
- ٦ - التأكد من مدى تحقيق الأهداف ونتائج الأعمال ومعدلات الأداء المنوط بالجهات تحقيقها .
- ٧ - المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة ، ورفع درجة التنافسية للسلطنة في المؤشرات التنموية العالمية .

### المادة ( ٧ )

- للوحدة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنها من ذلك ، ولها بصفة خاصة الآتي :
- ١ - وضع سياسات متابعة ودعم تنفيذ مشاريع الخطط التنموية ، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة .
  - ٢ - متابعة مشاريع الخطط التنموية والبرامج الوطنية الاقتصادية لضمان تنفيذها بنجاح .
  - ٣ - مشاركة الجهات في إعداد خططها التنفيذية لمشاريعها وبرامجها المختلفة .
  - ٤ - تشخيص العقبات والتحديات التي تحول دون تنفيذ خطط ومشاريع الجهات ، والعمل على حلها من خلال الآليات التي تقرها الوحدة بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة .
  - ٥ - إنشاء منظومة متكاملة في مجال متابعة وتقييم ودعم تنفيذ الخطط التنموية وبرامجها التنفيذية .
  - ٦ - التنسيق مع الجهات الحكومية بما يعزز مبدأ التعاون والتكامل بينها ، والوقوف على التحديات التي تعترضها ، والعمل على حلها من خلال الآليات التي تقرها الوحدة بالتنسيق مع تلك الجهات .
  - ٧ - دراسة كفاءة نظم متابعة تنفيذ الخطط والمشاريع التي تطبقها الجهات ، والعمل على تطويرها بالتنسيق معها .

- ٨ - إنشاء قاعدة بيانات تتضمن توثيق المشاريع والخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحديد الإجراءات التي تمت بشأنها .
- ٩ - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وورش العمل في المجالات التي تعزز تحقيق أهداف الوحدة .
- ١٠ - المساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الوطنية في المجالات التي تدعم تحقيق أهداف الوحدة .
- ١١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الدولية المتعلقة باختصاصات الوحدة .
- ١٢ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الوحدة .
- ١٣ - اقتراح مشروعات القوانين التي تسهم في متابعة ودعم تنفيذ المشاريع التنموية .
- ١٤ - تشكيل لجان ومجموعات عمل متخصصة ، والاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في مختلف التخصصات .
- ١٥ - الأعمال والمهام التي تسند للوحدة من قبل الوزير .

### الفصل الثالث

#### إدارة الوحدة

##### المادة ( ٨ )

يكون للوحدة رئيس بمرتبة وزير ، يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، ويكون له كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للوحدة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إدارة الوحدة ، والإشراف على موظفيها وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .
- ٣ - إعداد مشاريع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للوحدة ، ولوائح المناقصات ، ولوائح شؤون الموظفين ، وذلك دون التقيد بأحكام التشريعات المعمول بها ، ورفعها إلى الوزير للاعتماد .

- ٤ - اقتراح الهيكل والتقسيمات التنظيمية للوحدة واختصاصاتها ، ورفعها إلى الوزير للاعتماد .
- ٥ - تحديد الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الوحدة مقابل الخدمات التي تقدمها للغير وفق القوانين والنظم والقواعد النافذة في السلطنة .
- ٦ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للوحدة ، وحسابها الختامي ، ورفعها إلى الوزير .
- ٧ - إعداد تقارير دورية ، وتقرير سنوي ورفعها إلى الوزير عن أعمال وأنشطة الوحدة .

#### المادة ( ٩ )

يمثل الرئيس الوحدة أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير .

#### المادة ( ١٠ )

تسري على موظفي الوحدة أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ .

#### المادة ( ١١ )

تسري على الوحدة أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ ، والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ ، وجميع النظم المطبقة على ديوان البلاط السلطاني ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ولوائح الوحدة ونظمها الداخلية .

ويمارس الرئيس الاختصاصات المقررة للوزير المنصوص عليها في القوانين والنظم المشار إليها في هذه المادة .

### الفصل الرابع

#### مالية الوحدة

#### المادة ( ١٢ )

تتكون الموارد المالية للوحدة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة للوحدة من الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها الوحدة نظير ما تقدمه من خدمات للغير ، بما في ذلك الفعاليات والأنشطة التي تنظمها .

٣ - حصيلة استثمار أموالها .

٤ - المنح والهبات التي تحصل عليها بعد موافقة الوزير .

٥ - أي موارد أخرى يحددها الرئيس بعد موافقة الوزير .

#### المادة ( ١٣ )

تكون للوحدة ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية في الأول من يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

#### المادة ( ١٤ )

تودع أموال الوحدة في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المحلية المرخص لها في السلطنة ، ويتم الصرف من هذه الأموال وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة المالية للوحدة .

#### المادة ( ١٥ )

تعتبر أموال الوحدة أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق أموال الخزانة العامة للدولة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وعلى الوحدة حماية هذه الأموال بالطرق ، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

#### المادة ( ١٦ )

تعفى الوحدة من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

#### المادة ( ١٧ )

تخضع الوحدة في شأن الرقابة المالية والإدارية عليها للأنظمة والقواعد المعمول بها في ديوان البلاط السلطاني ، ولا تخضع لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ .